



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والثلاثون  
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩

موجز للورقات المقدمة من أصحاب المصلحة بشأن جزر القمر\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١ - أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة تواتر الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير هو ملخص لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - أفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن جزر القمر نفذت عدداً قليلاً من التوصيات التي قُدمت أثناء جولة الاستعراض الثانية، ولا سيما التوصيات الداعية إلى التصديق على اتفاقات محددة، منها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنهم أعربوا عن أسفهم لأن جزر القمر لم تنفذ جزءاً كبيراً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ ككل، ولا سيما عدة توصيات متعلقة بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقد سبق أن قُدمت هذه التوصيات في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٩<sup>(٤)</sup>.

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



٣- وعلى وجه الخصوص، لاحظ مقدمو الورقة المشتركة ١ بأسف أن جزر القمر لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٥)</sup>.

٤- وأعرب مقدمو الورقة المشتركة ١ عن قلقهم إزاء تقصير النظم المؤسسية الدائمة التي أنشئت لتنسيق التزامات جزر القمر تجاه الآليات الدولية في أداء عملها. فقد تأخرت تلك المؤسسات في إعداد عدة تقارير دورية عن الاتفاقيات التي صدق عليها البلد. وعلى سبيل المثال، تأخر تقديم التقرير الدوري عن اتفاقية حقوق الطفل عن موعده<sup>(٦)</sup>.

٥- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مع التقدير أن جزر القمر وقعت معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وأوصت بأن تصدق جزر القمر عليها في أقرب وقت ممكن<sup>(٧)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup>

٦- أشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن جزر القمر نفذت بعض التوصيات الصادرة عن جولة الاستعراض الثانية بشأن اعتماد القوانين، ومنها اعتماد قانون منع العنف ضد المرأة وحظره، وقانون مكافحة عمل الأطفال والاتجار بهم، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي ضد النساء والأطفال. غير أنهم أعربوا عن أسفهم لأن جزر القمر لم تنفذ عدداً كبيراً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ ككل تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتعزيز مؤسسات الدفاع عن حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

٧- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن عدة نصوص تشريعية وتنظيمية اعتمدت من قبل البرلمان أو وقعت من قبل السلطة التنفيذية. غير أن رئيس الجمهورية لم يصدر مراسيم تقضي بتنفيذ بعض القوانين التي اعتمدت، ومنها القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية الجديد، اللذين اعتمدا في عام ٢٠١٤، وقانون التكافؤ بين الجنسين، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأضاف مقدمو الورقة المشتركة ١ أن الجمعية التشريعية للاتحاد واجهت عدة أزمات منذ انتخاب نوابها في عام ٢٠١٥. والواقع أن جلسات الجمعية التشريعية للاتحاد تعطلت بسبب عدم اعتراف رئيسها ببعض المستشارين الذين عُينوا لشغل مقاعد فيها. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن رئيس الدولة وقع عدداً من المراسيم التي تقضي بإلغاء أو وقف تنفيذ بعض الأحكام التشريعية والتنظيمية. ففي بعض الأحيان، جرى الالتفاف على التشريعات وانتهاكها لا بل مخالفتها بقواعد أمرة أقل شأناً منها مثل المراسيم والقرارات والتعميمات. وأعرب مقدمو الورقة المشتركة ١ عن أسفهم لعدم احترام سيادة القانون والتسلسل الهرمي للقواعد الأمرة احتراماً دائماً<sup>(١٠)</sup>.

٨- ولاحظ مقدمو الورقة المشتركة ١ بقلق أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، التي أنشئت بموجب القانون رقم 11-028/AU المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أصبح نافذاً بموجب المرسوم رقم 12-042/PR المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، توقفت عن أداء عملها. وأضاف مقدمو الورقة المشتركة ١ أن ولاية اللجنة انتهت في تموز/يوليه ٢٠١٧، ولم تجدد إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. وحتى قبل انتهاء ولايتها، لم تكن اللجنة تتمتع بأي استقلالية ولم تُخصص لها موارد بشرية ومالية كافية تمكنها من الاضطلاع بولايتها بفعالية<sup>(١١)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ١- المسائل الشاملة لعدة جوانب

#### المساواة وعدم التمييز<sup>(١٢)</sup>

٩- أشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن القوانين السارية في جزر القمر تكفل المساواة وعدم التمييز<sup>(١٣)</sup>. ورغم ذلك، فالواقع أن أشكال التمييز ما زالت مستمرة في جزر القمر، ولا سيما التمييز على أساس نوع الجنس والإعاقة والأصل الاجتماعي والجغرافي<sup>(١٤)</sup>.

### ٢- الحقوق المدنية والسياسية

#### حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(١٥)</sup>

١٠- أشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى عدم تنفيذ أي حكم من أحكام الإعدام الصادرة في جزر القمر منذ عام ٢٠١٤، غير أنهم أعربوا عن أسفهم لأن القانون الجنائي الجديد لجزر القمر لم يبلغ عقوبة الإعدام<sup>(١٦)</sup>.

١١- وأعرب مقدمو الورقة المشتركة ١ عن قلقهم إزاء جرائم القتل والحرق المتعمد التي لم تُكشف ملابساتها بعد<sup>(١٧)</sup>.

١٢- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن ظروف العيش في سجون جزر القمر الثلاثة لا تستوفي المعايير الدولية. فالسجناء فيها محتجزون في ظل ظروف عيش مهينة تشكل انتهاكاً لكرامتهم الإنسانية. وأعربوا عن أسفهم لعدم اتخاذ أي تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون وتعزيز استقلالية آليات الرقابة. وأفادوا بأن مرافق النظافة الصحية والصرف الصحي في حالة يرثى لها، وأنه لا توجد عنابر مخصصة لاحتجاز الأحداث، وأن السجناء الأحداث يُحتجزون مع السجناء البالغين<sup>(١٨)</sup>.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(١٩)</sup>

١٣- أشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أنه جرى في شباط/فبراير ٢٠١٨ عقد مؤتمر وطني بشأن دولة القانون والحكم الرشيد<sup>(٢٠)</sup>.

١٤- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن جزر القمر لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ ككل تنفيذاً فعالاً، بما فيها التوصيات المتعلقة بمكافحة الفساد<sup>(٢١)</sup>.

١٥- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن جهود مكافحة الفساد ظلت تراوح مكانها منذ سنوات، وأن منظمة الشفافية الدولية أشارت في تقريرها الأخير لعام ٢٠١٧ إلى أن جزر القمر تراجعت من المرتبة السادسة والثلاثين بعد المائة في العالم في عام ٢٠١٥ إلى المرتبة الثامنة والأربعين بعد المائة في عام ٢٠١٧، بعد أن كانت في المرتبة السابعة والعشرين بعد المائة في عام ٢٠١٣. وأشاروا أيضاً إلى أن اللجنة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته توقفت عن العمل منذ عام ٢٠١٦. وأضافوا أن المرسوم رقم 16-228/PR، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ألغى بعض أحكام القانون رقم 16-228/PR، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ذات الصلة بشفافية الأنشطة

الحكومية الاقتصادية والمالية والاجتماعية في اتحاد جزر القمر. وقد أُلغى هذا المرسوم في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بموجب قرار من المحكمة الدستورية، ولكن السلطة التنفيذية لم تحترم هذا القرار قط<sup>(٢٢)</sup>.

#### الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٢٣)</sup>

١٦- أفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن جزر القمر شهدت تناوباً ديمقراطياً على رئاسة الجمهورية في أيار/مايو ٢٠١٦ وفقاً لنتائج الانتخابات. حرية الصحافة<sup>(٢٤)</sup>

١٧- أشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن جزر القمر تأتي في المرتبة التاسعة والأربعين في التصنيف العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٧ الذي أعدته منظمة مراسلون بلا حدود. ومع ذلك، فقد تراجع البلد بواقع خمس مراتب من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧. وعلاوة على ذلك، أعرب مقدمو الورقة المشتركة ١ عن قلقهم لأن الفترة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨ شهدت إغلاق العديد من المحطات الإذاعية وتعرض صحفيين للتحرش والفصل من الخدمة في وسائل الإعلام التابعة للدولة. كما أعربوا عن أسفهم لمنع المظاهرات العامة<sup>(٢٥)</sup>.

١٨- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن حرية الدين أضحت معرضة للخطر وأن بعض الأفعال التي ترتكب في حق الأقلية الشيعية هي أفعال منافية لأحكام الاتفاقيات التي صدقت عليها جزر القمر<sup>(٢٦)</sup>.

#### حظر جميع أشكال الرق<sup>(٢٧)</sup>

١٩- أشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى اعتماد قانون مكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأطفال<sup>(٢٨)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

#### الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٢٩)</sup>

٢٠- أفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن جزر القمر لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ ككل تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمكافحة البطالة<sup>(٣٠)</sup>.

٢١- وأشاروا إلى أن معدل النمو الاقتصادي الضعيف في جزر القمر لا يوفر فرص عمل كافية. وظل معدل المشاركة في القوة العاملة منخفضاً نسبياً، إذ بلغ ٤٩,٤ في المائة. ووفقاً للبيانات الرسمية، ارتفع معدل البطالة من ١٣,٥ في المائة في عام ٢٠٠٤ إلى ١٤,٣ في المائة في عام ٢٠١٣. وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن البطالة تؤثر بوجه خاص على الشباب، حيث بلغ معدل البطالة لدى الشباب دون سن ٢٥ عاماً ٥٠,٥ في المائة في عام ٢٠١٣، وكذلك على النساء، حيث لا يزال معدل بطالتهن أعلى بضعفين من معدل بطالة الرجال، بصرف النظر عن مستوى التعليم. وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن آلاف الشباب المتعاقدين فصلوا من الخدمة في شركات الدولة وإداراتها العامة عندما تولى الرئيس الحالي رئاسة الجمهورية في عام ٢٠١٦<sup>(٣١)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٣٢)</sup>

٢٢- أفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن جزر القمر لم تنفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٤ ككل تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتسريع وتيرة الجهود الرامية إلى ضمان توفير الخدمات الصحية مجاناً للجميع، رغم أن البلد بصدد إجراء دراسة عن التغطية الصحية الشاملة<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣- ووفقاً لمقدمي الورقة المشتركة ١، يعاني قطاع الصحة في البلد من سوء الخدمات الصحية ومن سوء توزيع الموارد البشرية كماً ونوعاً. كما أن الإسعافات الأولية المقدمة في حالات الطوارئ ليست مجانية. وأضاف مقدمو الورقة المشتركة ١ أن معدل التحصين آخذ في التراجع وأن معدل سوء التغذية لدى الأطفال آخذ في الارتفاع، إذ يعاني ٣٠ في المائة من الأطفال من سوء التغذية المزمن و ١١ في المائة من سوء التغذية الحاد (الدراسة الاستقصائية السكانية والصحية المتعددة المؤشرات لعام ٢٠١٢). وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع معدل انتشار الملاريا مجدداً بعد الانخفاض الذي شهده في السنوات الأخيرة (سُجلت ١٢ ٠٠٠ حالة إصابة بالملاريا في النصف الأول من عام ٢٠١٨ مقابل ٨٩٣ ٤ حالة في عام ٢٠١٧)<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤- وأشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن تشريعات جزر القمر تحظر الإجهاض باستثناء الإجهاض العلاجي. وأشاروا أيضاً إلى تزايد عمليات الإجهاض السرية في جزر القمر<sup>(٣٥)</sup>.

الحق في التعليم<sup>(٣٦)</sup>

٢٥- أشاروا مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى التقدم الذي أحرز على مر السنين في تعزيز نظام التعليم وضمان حصول جميع الأطفال في جزر القمر على التعليم الجيد. ومع ذلك، وعلى الرغم من تزايد معدل الالتحاق بجميع مستويات التعليم، فإن تحديات كثيرة لا تزال ماثلة حتى الآن، ولا سيما ارتفاع معدلات الرسوب والتوقف عن الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية، وسوء أداء نظام التعليم برمته، ومعدل الأمية، وسوء إدارة الموارد البشرية، وتزايد التجاوزات الناجمة عن الاستغلال التجاري للتعليم. وأفادوا بأن تردّي حالة المدارس الحكومية وتعطل التعليم التقني والإضرابات المتكررة كلها عوامل تؤدي إلى تقويض نظام التعليم<sup>(٣٧)</sup>.

## ٤- حقوق أشخاص محددین أو فئات محددة

المرأة<sup>(٣٨)</sup>

٢٦- أشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى أن بناء قدرات الدوائر المعنية بإسداء المشورة للفتيات والنساء ضحايا العنف بمساعدة شركاء التنمية قد ساعد على تسليط الضوء على مدى انتشار العنف ضد المرأة. ففي عام ٢٠١٧، شكلت حالات العنف ضد النساء والفتيات ٨٢ في المائة من حالات العنف التي سجلتها هذه الدوائر، كما أن النساء والفتيات هن الأشد تأثراً بالارتفاع المتزايد في معدل العنف العائلي<sup>(٣٩)</sup>.

٢٧- وأفاد مقدمو الورقة المشتركة ١ بأن دستور اتحاد جزر القمر المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ينص على أن تكفل تشكيلة الحكومة التمثيل العادل والمنصف لجزر الاتحاد وتوزيع المناصب الحكومية توزيعاً عادلاً ومنصفاً بين الرجال والنساء. غير أنهم أعربوا عن أسفهم لأن الحكومة الجديدة التي سُكلت في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨ والتي تتألف من ١٥ عضواً، لا تضم في واقع الأمر سوى ٣ نساء<sup>(٤٠)</sup>.

الأطفال<sup>(٤١)</sup>

٢٨- ذكر مقدمو الورقة المشتركة ١ أن جزر القمر لا تتخذ تدابير كافية لضمان حق الطفل في الحياة ولتهيئة بيئة مواتية لكفالة بقاء الطفل ونمائه إلى أقصى حد ممكن<sup>(٤٢)</sup>.

٢٩- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني التي تُمارس ضد الأطفال أن جزر القمر تحظر توقيع العقاب البدني على الأطفال كعقوبة على ارتكاب جرم. غير أن المبادرة العالمية أعربت عن قلقها لأن جزر القمر ما زالت تجيز العقاب البدني للأطفال في المنزل وفي أماكن الرعاية البديلة والنهارية وفي المدارس والسجون، رغم توصيات لجنة حقوق الطفل الداعية إلى حظره. وأشارت المبادرة العالمية إلى أن مسألة العقاب البدني للأطفال هي مسألة أشير إليها في موجز المعلومات المقدمة من أصحاب المصلحة في إطار الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل لجزر القمر، وأن جزر القمر ذكرت في تقريرها الوطني أن ممارسة العقاب البدني ليست معهودة في مجتمعها. غير أن جزر القمر قبلت عدداً من التوصيات الداعية إلى حظر العقاب البدني في جميع السياقات، مشيرة إلى أن القانون الجنائي الجديد الجاري اعتماده يتضمن أحكاماً تحرم العقاب البدني. غير أن المبادرة العالمية أفادت بأنه لم تطرأ أي تغييرات على مشروعية العقاب البدني للأطفال منذ الاستعراض السابق. فليس من الواضح ما إذا كان القانون الجنائي الجديد، الذي لم يصدر رئيس البلد بعد مرسوماً يقضي بتنفيذه، يلغي الأحكام التي تجيز العقاب البدني أم لا. وأوصت المبادرة العالمية بأن تسن جزر القمر تشريعاً يحظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المنزل، حظراً صريحاً، ويلغي جميع الأحكام القانونية التي تجيزه، بما فيها قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥<sup>(٤٣)</sup>.

الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(٤٤)</sup>

٣٠- فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أشار مقدمو الورقة المشتركة ١ إلى عدم احترام التشريعات التي تكفل حماية حقوقهم احتراماً كاملاً. فلم يتم حتى الآن إصدار بطاقات تكافؤ الفرص التي كان من المفترض أن تمنحها وزارة العمل للأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، لم يتم حتى الآن توفير الرعاية الصحية المجانية، التي ينص عليها القانون لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤٥)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

GIEACPC

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children Geneva (Switzerland);

ICAN

International campaign to abolish nuclear weapons Geneva (Switzerland);

*Joint submissions:*

JS1

**Joint submission 1 submitted by:** MAEECHA (Mouvement Associatif pour l'Education et l'Egalité des Chances); FCDH (Fédération Comorienne des Droits de l'Homme); HIFADHU, ASCOBEF (Association Comorienne pour le Bien-être de la famille); FECOSC (Fédération des Organisations de la Société Civile); CAP (Conseil de la Paix); UNONOFAMILY; Ulanga Ngazidja; FAHAC (Fédération des Associations des personnes

handicapées aux Comores); Observatoire des Elections Comoros.

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For the relevant recommendations, see A/HRC/26/1, paras. 110.2-110.6, 110.10-110.17, 110.27-110.31, 111.111.9, 112.1, and 112.10.

<sup>4</sup> JS1, paras. 10 and 11.

<sup>5</sup> JS1, para. 6.

<sup>6</sup> JS1, para. 6.

<sup>7</sup> ICAN, page 1.

<sup>8</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/11, paras.110.18110.21.

<sup>9</sup> JS1, para. 10.

<sup>10</sup> JS1, para. 5.

<sup>11</sup> JS1, para. 8.

<sup>12</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/11, paras. 113.1-113.113.6.

<sup>13</sup> JS1, para. 12.

<sup>14</sup> JS1, para. 12.

<sup>15</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/11, paras. 110.1-110.9, 110.55-110.5110.62.

<sup>16</sup> JS1, para. 16.

<sup>17</sup> JS1, para. 15.

<sup>18</sup> JS1, para. 16.

<sup>19</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/11, paras. 110.58, 110...62, and 112.11.

<sup>20</sup> JS1, para 4

<sup>21</sup> JS1, para. 10.

<sup>22</sup> JS1, para. 9.

<sup>23</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/11, paras. 110.63, 110.100, 112.12, 112.13, 113.7, and 113.8.

<sup>24</sup> JS1, para. 17.

<sup>25</sup> JS1, para. 17.

<sup>26</sup> JS1, para. 18.

<sup>27</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/11, paras. 110.53, and 112.7.

<sup>28</sup> JS1, para. 19.

<sup>29</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/1, paras. 110.64-110.66.

<sup>30</sup> JS1, para. 10.

<sup>31</sup> JS1, para. 20.

<sup>32</sup> For relevant recommendations see A/HRC/26/1, paras. 110.69-110.76.

<sup>33</sup> JS1, para. 10.

<sup>34</sup> JS1, para. 21.

<sup>35</sup> JS1 para.

- 36 For relevant recommendations see A/HRC/26/1, paras. 110.76-110.90.  
37 JS1, para. 22.  
38 For relevant recommendations see A/HRC/26/1, paras. 110.39-110.52, 110.85-110.88.  
39 JS1, para. 15.  
40 JS1, para. 12.  
41 For relevant recommendations see A/HRC/26/1, paras. 110.54, 110.92, 110.93, 112.4112.6, 112.8.  
42 JS1, para. 14.  
43 GIEACPC, page 1.  
44 For relevant recommendations see A/HRC/26/1, paras. 110.88, and 110.91-110.94  
45 JS1, para. 13.
-